



**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠  
بشأن  
وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين**

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (٩٣/٧) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١٩٩٨/١) المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٥ بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٣/٧) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ - بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٩/٧/٧ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ بمعالجة مرتبات الأطباء القباديين.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩/١٢/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣.

**أولاً : وظائف الأطباء**

مادة (١) : في تطبيق هذا القرار يقصد به :

- الأطباء : الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون.
- الطبيب الاستشاري : الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراه ويشغل وظيفة "استشاري".
- الخبرة الكلية : الخبرة العملية أو مدد الدراسة اللاحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفيد الطبيب كخبرة.

**مادة (٢) : تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقاً للتسلسل التالي :-**

- رئيس الهيئة الطبية.
- نائب رئيس الهيئة الطبية.
- استشاري.
- اختصاصي أول.
- اختصاصي / ممارس عام أول "أ".
- مسجل أول / ممارس عام أول "ب".
- مسجل / ممارس عام.
- مساعد مسجل.
- مقيم.

ويتمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

**مادة (٣) : تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من**

"استشاري" فما دون إلى :-

(أطباء المستشفيات والمرافق المتخصصة - أطباء الرعاية الصحية الأولية - أطباء الصحة العامة - أطباء الإدارات الفنية)، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالي :-

<u>الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية</u>	<u>المستوى</u>
<u>في الإدارات الفنية</u>	

<u>في الإدارات الفنية</u>	
---------------------------	--

- |   |                              |
|---|------------------------------|
| - مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - رئيس مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى.                                     | استشاري                      |
| - مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى. | اختصاصي أول                  |
| - نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية.  | اختصاصي / ممارس عام أول (أ)  |
| - رئيس قسم في إدارة فنية.   | مسجل أول / ممارس عام أول (ب) |

وتقوم وزارة الصحة بتحديد "عدد" الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية باتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

يبقى/ ٠٠٣

**ثانياً : شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والأسنان**

**مادة (٤) :** يكون تعين الطبيب في كل من وظيفة "رئيس الهيئة الطبية" ، و"نائب رئيس الهيئة الطبية" بمرسوم، وتقابل الوظيفة الأولى درجة "وكيل وزارة" ، والوظيفة الثانية درجة "وكيل وزارة مساعد".

ويكون التعين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير، على أن تراعى شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط التالية :-

**أ- إستشاري :**

- ان يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

- اما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "إستشاري" فيشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منها وخبرة كلية (٢٢) سنة منها (١٥) سنة بعد الماجستير أو (١٦) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير منطقة" أو "مدير إدارة فنية" أو "رئيس المجلس الطبي العام" أو "رئيس مكتب صحي بالخارج" أو "مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "إستشاري" الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (أ).

**ب- إختصاصي أول :**

- ان يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.



- أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "اختصاصي أول" فيشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٨) سنة منها (١١) سنة بعد الماجستير أو (١٢) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير مستشفى" أو "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه، بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "اختصاصي أول" الوارددة في الفقرة الأولى من هذا البند (ب).

#### جـ- إختصاصي / ممارس عام أول (أ)

##### بالنسبة للإختصاصي :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الborad أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراه أو الborad أو الزمالة.

##### بالنسبة للممارس العام الأول (أ) :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الماجستير أو (٨) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة "مارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "نائب مدير مستشفى" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

#### دـ- مسجل أول / ممارس عام أول (ب) :

##### بالنسبة للمسجل الأول :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الborad أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٦) سنوات.





- ٥ -

بالنسبة للممارس العام الأول (ب)

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".
- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة.

هـ- مسجل / ممارس عامبالنسبة للمسجل

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٣) سنوات.

بالنسبة للممارس العام

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنوات.

و- مساعد مسجل

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة.

ز - مقيم

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعينه بأول مربوط وظيفة "مقيم" مضافاً إليه علاوة.



**ثالثاً : العلاوة الدورية**

**مادة (٥) :** يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواعيد المحددة بقانون ونظام الخدمة المدنية، على الألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته باستثناء ما ورد في المواد [ (٦)، (٧)، (٨)، (٩) من هذا القرار].

**مادة (٦) :** إذا وصل الطبيب البشري إلى نهاية مربوط "وظيفة إستشاري" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٦١٥" ديناراً، أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط هذه الوظيفة.

**مادة (٧) :** تمثل وظيفة "اختصاصي أول" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل احدى الوظائف "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان" أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى" دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "اختصاصي أول" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان.

**مادة (٨) :** تمثل وظيفة "مارس عام أول (أ)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل احدى الوظائف "مارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "مارس عام أول (أ)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "اختصاصي أول" بالنسبة لطبيب الأسنان.

**مادة (٩) :** تمثل وظيفة "مارس عام أول (ب)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل احدى الوظائف "مارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".



فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "ممارس عام أول (ب)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٢٨٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي" بالنسبة لطبيب الأسنان.

#### رابعاً : الترقية

**مادة (١٠) :** الترقية الى وظيفة "مسجل" وحتى وظيفة "مستشاري" وكذلك الى وظيفة "ممارس عام أول (أ)" لا تكون إلا بالإختيار، وذلك بالشروط التالية :-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- ان يكون الطبيب قد أمضى المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ج- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

**مادة (١١) :** الترقية الى وظيفة "ممارس عام"، و"ممارس عام أول (ب)" تكون بالإختيار أو بالأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالإختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية:-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- ان يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

ج- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.

**مادة (١٢) :** "الطبيب المقيم" يرقى بالأقدمية الى وظيفة "مساعد مسجل" في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

**مادة (١٣) :** يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية.

**مادة (١٤) :** يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة الى المرتب الأساسي الذي وصل اليه أيهما اكبر.

**مادة (١٥) :** لا يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية بالترقية وإنما يكون بالتعيين أو النقل، وذلك بمراعاة الآتي :-



- ١- أن تكون الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بذات المستوى الذي يشغله الطبيب أو بالمستوى الذي يعلوه مباشرة.
- ٢- أن تتوافر في الطبيب شروط شغل الوظيفة الإشرافية الرئاسية.
- ٣- إذا كانت الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بمستوى يعلو مباشرة المستوى الذي يشغله الطبيب - يمنح أول مربوط المستوى الذي تدرج فيه الوظيفة الإشرافية، أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذا المستوى إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من البند (أ) والبند (ب) بالمادة (٤) من هذا القرار.

#### خامساً : العلاوات والبدلات والمكافآت

**مادة (١٦)** : يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة إجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل اختصاص وبدل تخصص نادر وبدل إشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الإختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، مع مراعاة الآتي :-

##### أ- العلاوة الاجتماعية :

يمنح الأطباء علاوة إجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقواعد والأحكام المقررة بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.

##### ب- بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية :

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط الالزمة للمنح بفئة أعلى.

##### ج- بدل اختصاص :

- يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول / ممارس عام أول "ب") وما يعلوه بدل اختصاص وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (ممارس عام أول "ب") الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط.

##### د- بدل تخصص نادر :

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية - بدل تخصص نادر :
  - ١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار



- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الإختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام.

- عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤/٢٠٠٨) المشار إليه والتي تنص على [العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة "مسجل أول" وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البدل كحد أدنى ويطبق ذلك على الأطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقط].

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاثة سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوباً إلى عدد الأطباء وفقاً لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

#### ٦- بدل إشراف:

يمنح الطبيب الإستشاري وكذلك الأطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار - بدل إشراف وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

#### ٧- بدل خفارة:

يمنح الأطباء من مستوى إستشاري فما دون الذين يكلفون بالخفارة لمدة (١٨) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفاره وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.

يمنح "الممارس العام الأول (أ)"، و"الممارس العام الأول (ب)" - بعد وصول كل منهما إلى نهاية مربوط وظيفته بدل خفاره بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفاره.

- ترداد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة "استشاري"، "اختصاصي أول"، "اختصاصي / ممارس عام أول (أ)" في حالة المبيت بواقع "٨٠" ديناراً شهرياً للفئة (أ)، وبواقع "٥٠" ديناراً شهرياً للفئة (ب).



- ١٠ -

- يمنح الأطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفاره المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي :-

قيمة المكافأة المالية = قيمة بدل الخفاره في السنة للمستوى الوظيفي × عدد ساعات الخفاره الزائدة في السنة  
عدد ساعات الخفاره المحددة في السنة

- لا يجوز الجمع بين هذا البدل والتعويضات عن الأعمال الإضافية أو العمل بنظام النوبة، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨/١١) المشار اليه.

#### ز- مكافأة تدريب :

- يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول / ممارس عام أول "ب") وما يعلوها الذين يكفلون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

- لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

#### ح- زيادة بدل الاختصاص :

- يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية" ، و"الإستشاري") بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد إستحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الاختصاص بفئة "١٥" ديناراً شهرياً تزداد سنوياً بنفس الفئة.

### سادساً : السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التأثيث

#### السكن الحكومي وبدل السكن :

**مادة (١٦):** يمنح الأطباء من الذكور والإإناث بفئتين (أعزب / متزوج) بدل سكن وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لصرف هذا البدل أو لتصحیص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وتعديلاته، ومراعاة الآتي :-

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار اليه الحد الأقصى ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.

- يصرف بدل السكن بفئة أعزب للطبيب المتزوج لحين توافر شروط الصرف بفئة متزوج، على أن تتوافر به الشروط المقررة لصرف بفئة أعزب.

- يصرف هذا البدل كاملاً في جمع أنواع الأجزاء سواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.

**بدل التأثيث**

**مادة (١٨)**: يمنح الأطباء المستحقون لبدل السكن - بدل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن يتلزم الطبيب برد نسبة من هذا البدل في الحالات التالية:-

- (٥٥%) من فئة البدل إذا انقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهاً عمله بسبب يرجع لإرادته أو تسبب فيه قبل إنقضاء سنتين على إسلامه هذا البدل.

- (٣٠%) من فئة البدل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الثالثة.

- (١٠%) من فئة البدل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الرابعة.

**سابعاً : مكافأة الإستحقاق**

**مادة (١٩)**: - يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة إستحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة.

- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلاوة الاجتماعية، وعلاوة الأولاد، والعلاوات والبدلات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الإستحقاق إستثناء من مفهوم المرتب الشامل.

**ثامناً : الأجازة الدورية السنوية**

**مادة (٢٠)**: زيادة الإجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن نقل خدمتهم عن ذلك.

**تاسعاً : أحكام إنتقالية**

**مادة (٢١)**: يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار إلى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراقبة الآتي:-

- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الأطباء، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول إليه.

- عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الدورية وفقاً للمقرر قانوناً.



### عاشرًا : أحكام عامة :

**مادة (٢٢) :** عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالسكن أو النقل أو التعين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى، وذلك دون الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (٤/٢٠٠٠) المشار إليه.

**مادة (٢٣) :** تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي المراد تعينه أو نقله أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب هذا القرار.

**مادة (٢٤) :** يكون تعديل أوضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

**مادة (٢٥) :** يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة شروط أخرى لشغل وظائف الأطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه.

**مادة (٢٦) :** يأخذ كل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الإختصاص، وبدل التخصص النادر، وبدل الإشراف، والزيادة في بدل الإختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخضعاً تبعاً له.

أما بدل الخفارة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب.

**مادة (٢٧) :** يوقف صرف بدل الإختصاص والزيادة في بدل الإختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها.

**مادة (٢٨) :** تعتبر الملاحظات الواردة بالجدوال المرافق لهذا القرار جزء لا يتجزء من أحكامه.

**مادة (٢٩) :** يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١/١٩٩٨) المشار إليه.



- ١٣ -

**مادة (٣٠) :** تتولى وزارة الصحة الإشراف الفني على أعمال الأطباء التابعين لجهات أخرى فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى هذه الجهات الالتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات وضوابط تنفيذية في هذا الشأن.

**مادة (٣١) :** يسري على الأطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار.

**مادة (٣٢) :** يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وتعديلاته وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٦/٣/٤)، (٢٢) من هذا القرار، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

**مادة (٣٣) :** يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح النسالم الصباح

- صدر في : ٢٨ من محرم لسنة ١٤٣١  
الموافق : ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٠ م

ع.خ/ قرار الأطباء بالإختيار والآكاديمية-١

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠  
نaming الوظائف الطبية في كل مستوى من الوظيفية من إستشاري فما دون

## أطباء الإدارات الفنية

### أطباء الصحة العامة

#### أطباء المستشفيات

##### والراكريتخصصة

استشاري

إختصاصي

استشاري  
مدیر منطقه - مدیر إدارة فنية - رئيس المجلس  
الطبي العام - مكتب صحى بالخارج - مدير مستشفى  
مدیر مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس وحدة  
الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب  
الأستان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى

إختصاصى أول  
إختصاصى أول  
إختصاصى أول  
إختصاصى أول

إختصاصى أول  
إختصاصى أول  
إختصاصى أول  
إختصاصى أول

طب صحة عامة أول - مدارس  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))

مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))

مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))

مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))

مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))  
مدارس عام أول (( ))

مسجل

مسجل

مسجل

مسجل

مدرس عالم  
مساعد مسجل  
مؤهل

**تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠**  
**دول رقم (١)**  
**وظائف ومتانات الأطباء البشريين والأسنان الكوبيين**

علاوة خاصة	مكافأة تدريب	بدل خفارة		بدل تخصيص نادر		بدل إختصاص	بدل طبيعة عمل	علاوة غلاء معيشة	العلاوة الاجتماعية	المدة اللازمة لحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوة الدورية		الدرجة													
		بدون مبيت	مبيت	بدل إشراف	بدل تخصيص نادر						الفنانة الأولى	الفنانة الثانية	متزوج	أعزب	قيمتها	أول المريوط										
					بدل تخصيص نادر																					
١٠٠٠	٢٠٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٨٠٠	٥٢٠	١٢٠	٤٢٥			٨	٤٠	٢٣٦٠	٢٠٤٠	رئيس الهيئة الطبية									
٦٧٠	١٨٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٤٨٠	١٢٠	٤٠٠	-		٨	٤٠	٢٠٠٠	١٧٢٠	نائب رئيس الهيئة الطبية									
-	١٦٠	٥٠٠	-	-	١٥٠	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	١٤٩٠	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	-	١٠	٢٢	١٥٣٥	١٣١٥	استشارة								
-	١٤٠	٥٠٠	-	-	١٢٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	١٢٨٥	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	٣	١٠	٢٢	١٣٧٠	١١٥٠	اختصاصي أول								
-	١٢٠	٥٠٠	-	-	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٢١٠	١٢٠	٣٥٣	٢٥٣	٣	١٠	٢٠	١٢٠٠	١٠٠٠	اختصاصي / ممارس عام أول (أ)								
-	٧٠	-	٢٢٠	٥٠٠	٨٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١١٢٠	١٢٠	٣٢٨	٢٣٥	٣	١٠	٢٠	١٠٥٠	٨٥٠	مسجل أول / ممارس عام أول (ب)								
-	-	-	١٤٥	٣٥٠	-				٥٠٠	١٢٠	٣١٥	٢٢٢	٣	١٠	١٨	٨٩٥	٧١٥	مسجل / ممارس عام								
-	-	-	١٠٥	٣٠٠	-				٤٣٠	١٢٠	٢٩١	٢٠٣	٢	١٠	١٨	٧٦٠	٥٨٠	مساعد مسجل								
-	-	-	-	٢٥٠	-	-	-	-	٣٦٠	١٢٠	٢٧٨	١٩٠		١	١٨	٥٥٨	٥٤٠	مقـ								

- ينبع الطيب (نـسـ،ـالـعـنـةـالـطـيـبـةـ)ـ،ـ(ـالـإـسـتـشـارـاءـ)ـ؛ـ بـعـدـ مـضـرـ،ـ سـنـةـ عـلـىـ شـغـلـهـ الوـظـفـةـ وـفـ،ـ موـعـدـ اـسـتـحـاقـهـ لـلـعـلـوـةـ الدـوـرـيـةـ زـيـادـةـ فـيـ بـدـ الـاـخـتـصـاصـ يـفـنـةـ ١٥ـ دـينـارـ شـهـرـيـاـ تـزـادـ سنـوـيـاـ بـنـفـسـ الـفـنـةـ.

- منح بدل التخصص النادر للأطباء الشريين بالفئة الأولى، وبالفئة الثانية وفقاً للتخصصات التالية :-

- يفتح بذل الشخص قادر للتعامل بالصبر على وباءه، الذي يحيط به، وهذا سلبيات المرض .  
**لفترة الأولى:** تذير ، جراحة قلب ، طب الحوادز ، الطب النفسي ، العناية المركزة ، العلاج الكيماوي ، العلاج الإشعاعي ، جراحة الأطفال ، جراحة زراعة الأعضاء ، العظام ، الأوعية الدموية ، المخ والأعصاب ، الأورام ، التجميل والحرقوق ، المسالك البولية ، الطب الشرعي.

**الكتلة الثانية:** علم الأمراض، التشريح المرضي، الطب الطبيعي، طب الشيخوخة.

- يمنح بدل الخفارة بالفئة (أ)، والفئة (ب) وفقاً

**فأئمة (أ) :** الأطباء العاملون بالمستشفيات والمعاهد المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة.

لؤلة (ب) : الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية.

<sup>٢٠</sup> تقدّم أد. فنادق حل الخفايا للخطاب في المسرحيات الطبية الثالثة (استشاري، اختصاصي أول، اختصاصي أول، اختصاصي ممارس عام أول (١) في حالة المبيب يواعق، ٨، ديناراً شهرياً للخفايا (١)، وباقع، ٥، ديناراً شهرياً للخفايا (٢).

**مجلس الخدمة المدنية**  
**(ديوان الخدمة المدنية)**

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٠

**جدول رقم ( ٣ )**  
**بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء**  
**البشريين والأسنان الكويتيين**

فئات بدل التأثيث (تصرف لمرة واحدة)	فئات بدل السكن الشهرية				الوظيفة
	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
٤٥٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠	٤٠٠		رئيس الهيئة الطبية، نائب رئيس الهيئة الطبية، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
٢٥٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	٣٠٠		باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

**ملاحظات :**

- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفئات أقل وفقاً  
لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .